

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجوز أن يشتري ممرا في داره وموضعا في حائطه .

قوله ويجوز أن يشتري ممرا في داره وموضعا في حائطه يفتحه بابا ويقعة بئرا وعلو ببيت يبني عليه بنينا موصوفا .

بلا نزاع وقال المصنف ومن تبعه - في وضع خشب أو بناء - يجوز إجازة مدة معلومة ويجوز صلحا أبدا .

قوله فإن كان بيت غير مبني : لم يجز في أحد الوجهين .

وأطلقهما في المغني و الشرح و شرح ابن منجا .

أحدهما يجوز - أي يصح - إذا وصف العلو والسفل وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : والأصح يصح إذا كان معلوما وجزم به في الهداية و الخلاصة و المحرر و الوجيز و الحاوي الكبير و ابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وصحه في التصحيح و الرعاية وغيرهما .

والوجه الثاني : لا يجوز - أي لا يصح - قاله القاضي .

وتقدم التنبيه على ذلك كله في كتاب البيع في الشرط الثالث فإنه داخل في كلامه هناك على وجه العموم وهنا مصرح به .

وبعض الأصحاب ذكر المسألة هناك وبعضهم ذكرها هنا وبعضهم عبر بالصلح عن ذلك وهو كالبيع هنا فالنقل فيها من المكانين .

تنبيه : حيث صحنا ذلك فمتي زال فله إعادته مطلقا ويرجع بأجرة مدة زواله عنه وفي الصلح : على زواله وعدم عوده .

فائدة : حكم المصالحة في ذلك كله : حكم البيع .

لكن قال في الفنون : فإذا فرغت المدة يحتمل أنه ليس لرب الجدار مطالبة بقلع خشبه . قال : وهو الأشبه كإعارته لذلك لما فيه من الخروج عن حكم العرف لأن العرف وضعها للأبد فهو كإعارة الأرض للدفن .

ثم إما أن يتركه بعد المدة بحكم العرف بأجرة مثله إلى حين نفاد الخشب لأنه العرف فيه كالزرع إلى حصاده للعرف فيه أو يجد أجرة بأجرة المثل .

وهي المستحقة بالدوام بلا عقد